الجزاء الجنائي كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية– دراسة مقارنة –

آسيا ملايكية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار–عنابة، rouabhiacherif9@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2016/10/19 **تاريخ المراجعة:** 2017/09/11 **تاريخ القبول:** 2017/10/23

ملخص

يعد الجزاء الجنائي من الوسائل القانونية الفعالة لفرض امتثال الإدارة لحكم القانون، وحثها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. ولقد تم تكريس هذه الآلية من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 لقانون العقوبات لاسيما المادة 138 مكرر منه، وذلك بتجريم الامتناع العمدي للموظف عن التنفيذ. وعليه فإن الجزاء الجنائي هو ضمانة فعالة لحث الإدارات العمومية على احترام أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب.

كلمات المفاتيح: جزاء جنائي، امتناع عمدي عن تنفيذ.

Criminal Sanction for Compelling the Administration to Implement Judicial Decisions - A Comparative Study-

Abstract

The criminal sanction is an effective legal means to enforce compliance by the administration with the rule of law, and to urge the administration to implement judicial decisions and decisions. This method has been established by the Algerian legislator according to Law No. 09/01 of the Penal Code, especially Article 138 bis thereof, by criminalizing the employee's deliberate abstention from implementation. Therefore, the criminal sanction is an effective guarantee to urge public administrations to respect judiciary rulings issued in the name of the people.

Key words: Criminal penalty, Intentional abstention from execution.

La sanction pénale comme moyen pour inciter l'administration à l'exécution des peines judiciaires - étude comparative-

Résumé

La sanction pénale est un moyen juridique pour inciter l'administration à exécuter les jugements et décisions judiciaires. Ce moyen a été consacré par le législateur algérien selon les dispositions de la loi n° 01/09 qui inclut le Code pénal, notamment l'article 138 bis, et en criminalisant l'inexécution intentionnelle des jugements par le fonctionnaire public. Ceci étant, la sanction pénale est une garantie efficace pour inciter les administrations publiques à respecter les arrêts prononcés au nom du peuple.

Mots-clés: Sanction pénale, inexécution intentionnelle de décisions judiciaires.

المؤلف المرسل: آسيا ملايكية ، rouabhiacherif9@gmail.com

مقدمــة:

إيمانا من المشرع بضرورة احترام الأحكام القضائية وضمان تنفيذها باعتبارها من دعائم دولة القانون، وما يترتب عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيله –لاسيما إذا كان الامتناع من الموظف المسؤول عن التنفيذ– من انتهاك صارخ لمبدأ المشروعية، فقد أخذ المشرع على عاتقه مسؤولية إحاطة الأحكام القضائية بسياج قوي يضمن احترامها ويحقق تنفيذها. وذلك من خلال استحداثه للآلية الجزائية المكرسة بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات لاسيما المادة 138 مكرر منه، والتي بموجبها جرم امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية. وعليه نطرح الإشكال الآتي: **ما مدى فعالية الجزاء الجنائي كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية؟**

سنتناول هذه الآلية بالدراسة معتمدين على المنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن باعتباره المنهج المناسب لهذه الدراسة، وذلك من خلال التعرض لجريمة امتناع الموظف عن التنفيذ (المطلب الأول) ثم نتناول الجزاء الجنائي لهذا الفعل في التشريع المقارن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعد المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الضمانات المهمة التي تكفل احترام أحكام القضاء، ونظرا لما يترتب عن انعقاد هذه المسؤولية من جزاءات تصل إلى حد سلب الحرية، لا بد من الوقوف على الأركان الخاصة بجريمة الامتناع عن التنفيذ ثم نتعرض إلى حالات انتفاء القصد الجنائي لدى الموظف التي تعفيه من المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعد الجريمة أساسا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فبدونها لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية. ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وإنما ترك ذلك للفقه والذي عرفها بأنها:" الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونا بتنفيذه بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له"[(1)].

ونصت المادة 138 مكرر من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات على ما يلي: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج". وبالنظر إلى هذا النص الذي قرر فيه المشرع جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية نلاحظ أن لهذه الجريمة صورتين:

الصورة الأولى وهي جريمة استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة.

والصورة الثانية هي جريمة الامتناع العمدي وعرقلة الموظف عمدا تنفيذ الأحكام القضائية[(2)].

وبالنظر إلى اتفاق الصورتين فيما يخص صفة المتهم كونه موظفا عاما وكذا الركن المعنوي للجريمة واقتصار الاختلاف بينهما على الركن المادي، فإننا سنتناول أولا صفة الموظف والركن المعنوي للجريمتين معا ثم ندرس الركن المادي لكل صورة بشكل منفصل.

أولا: الركن المفترض "وجود موظف"[3]

وذلك بأن يكون المتهم موظفا عاما. ونظرا لأهمية هذه الصفة في قيام الجريمة لا بد من الوقوف عند تعريف الموظف العام.حيث عرف في الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والتي تنص على أنه:

"يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري"[4].

كما يقصد بالموظف العام في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]، والتي وسعت في تعريفه مقارنة بالتعريف الضيق الذي جاء به قانون الوظيفة العامة.

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[6].

لكن الملاحظ من المفهوم الواسع للموظف العام الذي جاء به قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه قاصر على جرائم الفساد دون الجرائم الأخرى والمنصوص عليها في قانون العقوبات وخاصة المادة 138 مكرر التي تجرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

كما أن فئة كبيرة من الأشخاص الذين ورد تعدادهم في قانون مكافحة الفساد لا يشملهم قانون العقوبات، بالنظر إلى المفهوم الضيق للموظف العام الوارد في قانون الوظيفة العامة، ولا يمكن تطبيق نص المادة 138 مكرر عليهم[7].

لذلك يجب على المشرع تدارك هذا القصور وتحديد الأشخاص المعنيين بتطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المادي

لا يعاقب القانون على الأفكار الخبيثة ولا النوايا السيئة إذا لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل مادي. ويشكل هذا العمل الخارجي الذي يعبر على النية الجنائية ما يسمى بالركن المادي.

وإذا كان القانون يشترط دائما فعلا ماديا في الجريمة، فإنه لا يشترط أن تترتب عن هذا الفعل آثارٌ مادية أو أن يتسبب في نتائج ضارة[8]. والركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يختلف باختلاف السلك الإجرامي الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وذلك على النحو الآتي:

أ- الركن المادي لجريمة استعمال الموظف لسلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي:

ويشترط لقيام الركن المادي المكون للجريمة توافر عنصرين هما:

1- وجود موظف عام شاغل لوظيفة لها سلطة.

2- استعمال الموظف لسلطة وظيفته لمنع الموظف المختص بالتنفيذ من تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الداخل في اختصاصه.

فحتى يتحقق الركن المادي لجريمة استعمال الموظف لسلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي-إضافة إلى إلزامية توافر شرط الموظف العام-[9] يجب أن يكون هذا الموظف يشغل وظيفة ذات سلطة، فيتدخل بمقتضى سلطة وظيفته لدى الموظف المختص بالتنفيذ لوقف تنفيذ الحكم[10].

هذا ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاص الموظف الذي استعمل سلطة وظيفته، بل أن يتدخل بمقتضى هذه السلطة لدى الموظف المختص بالتنفيذ بغرض توقيف تنفيذ الحكم[11].

إن الموظف المختص بالتنفيذ قد يكون من بين مرؤوسي الموظف ذي السلطة، حيث يتدخل هذا الأخير ويستعمل نفوذ وظيفته من أجل وقف تنفيذ الحكم عن طريق فعل إيجابي يستدل منه على تدخله، بحيث ينجم عن هذا الفعل قيام الموظف المختص بوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي. أما سكوت الرئيس ذي السلطة وتغاضيه عما يراه من رفض تنفيذ الأحكام من طرف الموظف المختص فلا يكفي لقيام هذه الجريمة[12].

ويشترط لقيام الجريمة أن يثمر التدخل من الموظف ذي السلطة لدى مرؤوسيه إلى وقف تنفيذ الحكم. فإذا لم يرضخ المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا نكون بصدد جريمة، بل يعتبر ذلك شروعا منه في ارتكابها[13]، وهذا الشروع غير معاقب عليه في نص المادة 138 مكرر -سالفة الذكر-.

هذا وقد ذهب اتجاه فقهي إلى ضرورة توافر عنصر آخر لقيام هذه الجريمة، ويتمثل في استخدام الموظف ذي السلطة لطرق غير مشروعة لوقف تنفيذ الحكم. فإذا استخدم هذا الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم القضائي بطرق مشروعة فإن الجريمة حسب هذا الاتجاه لا تتحقق[14].

وفي اعتقادنا هذا الرأي غير صائب، لأن الامتناع عن التنفيذ في حد ذاته مخالفة قانونية وخرق صارخ لمبدأ المشروعية وللنصوص التي تكفل احترام حجية الأحكام القضائية مهما كانت مبررات الامتناع، إلا إذا كان من شأن تلك المبررات أن تنفي القصد الجنائي أصلا -كما سنرى لاحقا-.

هذا ويلاحظ أن استعمال الموظف لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام والمنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا.فلا يكون الحكم على الموظف من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها. ذلك أن تجدد إرادته في استمرار ارتكاب نفس الفعل يكون جريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه[14].

ب- الركن المادي لجريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ الحكم القضائي وعرقلته وتعطيل تنفيذه عمدا:

وفقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، أولهما هو العنصر المفترض في فاعل الجريمة وهو صفة الموظف العمومي ذو الاختصاص المباشر بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي[16]. ولا يشترط لتوافر الركن المادي أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ وإنما يكفي أن يدخل في اختصاصه أحد هذه الإجراءات[17]، وأن يترتب على امتناعه تعطيل سائر إجراءات التنفيذ. وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم يكن الموظف مختصا بالتنفيذ[18]، حيث لا يمكن أن يترتب على عمله أي أثر[19]. أما العنصر الثاني فهو أن يأخذ الفعل الذي يأتيه الموظف المختص بالتنفيذ أحد السلوكات التي ذكرتها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وهي:

1- الامتناع العمدي عن التنفيذ: وهو سلوك سلبي يبديه الموظف بالرفض الصريح للتنفيذ. وتقوم هذه الحالة إذا توافر شرطان: أولهما أن يكون عليه واجبٌ قانوني بتنفيذ الأحكام القضائية، وثانيهما أن يكون قادرا على تنفيذ هذا الواجب.

* وجود واجب قانوني بالتنفيذ: حيث يكون هناك التزام بالقيام بعمل يفرضه القانون على كل موظف له صفة بأن يحترم حجية الشيء المقضي به وأن يمتثل للأحكام، بل إن هذا الواجب مصدره الدستور[20]. وهذا الالتزام يقع على كل ذي صفة في تنفيذ الأحكام القضائية، ويستوي في ذلك المخاطبون بهذه الأحكام أو المكلفون بتنفيذها.

* استطاعة القيام بهذا الواجب: فلا تكليف بمستحيل، بمعنى أن يكون الملقى عليه الواجب قادرا على أن يحقق بتصرفه الإرادي تغييرا ما أو يقاوم الأسباب التي تؤدي إلى تحقق النتيجة التي يهدف المشرع إلى تجنب حدوثها. ويتحقق هذا المعنى في كل من له الصفة أو الصلاحية من الناحية القانونية من الموظفين الإداريين بتنفيذ الأحكام القضائية[21].

هذا ولا يتحقق الامتناع عن تنفيذ الحكم إلا من اللحظة التي صار فيها هذا التنفيذ واجبا لصيرورة الحكم مهيأ لذلك، بعد توافر الشروط اللازمة لتنفيذه[22]، وقبل هذه اللحظة لا يتصور حدوث امتناع عن التنفيذ.

2- الاعتراض العمدي للتنفيذ: ويتمثل في موقف إيجابي يتخذه الموظف المختص يعترض بموجبه على عملية التنفيذ.

3- العرقلة العمدية للتنفيذ: وذلك باتخاذ الموظف لسلوكات وتدابير من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي يباشرها المحكوم له، وكل هذه الصور تشكل جنحة[23].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص فقط على صورتين لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هما: تعطيل تنفيذ الأحكام والامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 123 قانون عقوبات مصري – كما سيأتي بيانه–.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات المقارنة، واكتفى بالنص في الجرائم على العمد. وأمام سكوت التشريع الجزائي عن تعريف القصد الجنائي، عرفه الفقه بأنه: "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"[24].

كما عرف أيضا بأنه توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون مع العلم بالفعل والعلم بتجريمه قانونا[25].

فالقصد الجنائي إذن يتكون من عنصرين، **أولهما:** إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته. و**ثانيهما:** العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه. وتوافر العنصرين لازم لوجود القصد الجنائي،إلا أن عنصر العلم بأن القانون يعاقب على الفعل هو عنصر مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بجهل القانون[26].

إن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هي جريمة عمدية، والقصد الجنائي فيها هو قصد خاص يتمثل في انصراف نية الموظف إلى تحقيق نتيجة خاصة وهي الحيلولة دون تنفيذ الحكم بدون مبرر مشروع، فيكون بالتالي سيء النية[27]. وعليه فإن أركان الجريمة لا تكتمل إذا ما ثبت أن الموظف لم يقصد تحقيق هذه النتيجة[28].

والأصل أن يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة، كما يثبت أيضا امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم بالمحضر الذي يحرر بمعرفة المحضر القضائي. هذا مع إمكانية استعمال وسائل الإثبات الأخرى[29].

الفرع الثاني: حالات انتفاء القصد الجنائي لدى الموظف التي تعفيه من المسؤولية الجزائية

إن توافر الأركان السابقة يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ويستلزم تطبيق العقوبات المقررة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، ورغم ذلك قد تتحقق الأركان ولكن يعفى الموظف من المسؤولية الجزائية إذا كان عدم التنفيذ يعود لمبررات تنفي عنه توافر القصد الجنائي، وهذه المبررات يمكن حصرها في الأمور الآتية:

1- عدم توافر الإعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ:

يعد هذا السبب مبررا قويا لتخلف الموظف المختص عن التنفيذ وينتفي معه توافر القصد الجنائي لديه وإعفاؤه من المسؤولية الجزائية. وإن كان هذا المبرر مؤقتا دائما، لأن الإدارة تلتزم بالحصول عل الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في نفس السنة أو السنة المالية التالية، ولا يجوز أن يتأخر التنفيذ إلى ما بعد هذه السنة[30].

2- إبهام الحكم وغموضه:

قد يكون الحكم مشوبا بغموض في منطوقه، مما يتعذر معه على الإدارة إدراك كيفية التنفيذ.ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف المختص بالتنفيذ[31].

غير أن هذا الغموض يجب أن يزال، والسبيل لذلك هو رفع دعوى التفسير من طرف الإدارة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي.

والتقدم بطلب التفسير من المحكوم لصالحه بلا شك ينفي عن الموظف المختص بالتنفيذ القصد الجنائي، لاعتراف المحكوم له بإبهام المنطوق وغموضه. أما رفع دعوى التفسير من طرف الإدارة فلا ينفي عن الموظف القصد الجنائي، إلا إذا أقرت المحكمة أن منطوق الحكم يشوبه فعلا غموض.

3- استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية أو القانونية:

قد توجد عقبات تمنع تنفيذ الحكم من الناحية المادية وتجعله مستحيلا،وتجد تلك العقبات مجالا واسعا في الأحكام الصادرة ضد الإدارة بالإلغاء. وحتى ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف المختص لا بد من توافر حسن النية لديه. بمعنى ألا يكون هو من أوجد تلك العقبات لاتخاذها مبررا لاحقا للامتناع عن التنفيذ[32] وإعفائه من المسؤولية الجزائية.

وقد يعمد الموظف إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي مستندا إلى عقبات يكون مرجعها مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة، أو أن يتأسس الامتناع على حكم قضائي أصبح لا محل للتنفيذ معه[33].

4- الامتناع عن التنفيذ خشية وقوع اضطرابات أو فتن تمس الأمن والنظام العام:

إن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام[34]. وفي هذا الشأن يرى مجلس الدولة الفرنسي أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لتجنب حدوث عراقيل واضطرابات تمس الأمن والنظام وإن كان لا يدل على خطأ الإدارة، فإن العدالة المجردة تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع[35]. وعلى ذلك فإن الموظف الذي يمتنع عن التنفيذ في هذه الحالة لا يسأل جنائيا لفقدانه حرية الاختيار بتوافر حالة الضرورة، وهذه من موانع المسؤولية الجزائية[36].

5- الامتناع عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ إطاعة لأمر رئيس تجب طاعته:

إن الحديث عن التزام الموظف المختص بتنفيذ الأحكام القضائية، يقودنا لطرح بعض التساؤلات: هل التذرع بطاعة أوامر الرئيس الإداري مبررٌ للإفلات من العقاب؟ وهل للموظف الحق في رفض طاعة أوامر رئيسه بعدم تنفيذ الحكم القضائي باعتباره أمرا غير مشروع؟. وما مدى مسؤولية الرئيس الإداري للموظف المختص بتنفيذ الحكم الذي يمارس سلطته الرئاسية بأمر مرؤوسيه بعدم تنفيذ الحكم؟.

رغم اختلاف الآراء وتعدد النظريات حول مدى تأثير طاعة الأوامر غير المشروعة على مسؤولية المرؤوسين[37]، إلا أن أغلب الآراء تتفق على مسؤولية المرؤوس عن تنفيذه الأمر الذي يتضمن ارتكاب جريمة جنائية والتي يكون فيها عنصر الجريمة واضحا[38].

ولذلك عندما يكون أمر الرئيس غير مشروع لتضمنه ارتكاب جريمة بصورة واضحة وجلية يعاقب عليها قانون العقوبات، فإن امتناع المرؤوس عن التنفيذ لا يعتبر عدم طاعة للأوامر الرئاسية.وبالتالي لا يكون المرؤوس غير ملزم بتنفيذه وحسب وإنما يفرض عليه القانون واجب رفضه وعدم طاعته.

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيد[39] "Langneur" بتاريخ 10 نوفمبر 1944، حيث ألقى على عاتق الموظف واجب عدم الطاعة للأوامر الرئاسية المخالفة للقانون. وأن عصيان أمر الرئيس ليس مجرد حق للمرؤوس فقط، ولكنه واجبٌ عليه يترتب على مخالفته المساءلة والجزاء للمرؤوس الذي يطيع ذلك الأمر.

ويؤيّد غالبية الفقه هذا الاتجاه، ويشترطون لذلك توافر شرطين:

1- أن يكون الأمر مشوبا بعدم المشروعية الظاهرة: حيث يشترط مجلس الدولة الفرنسي أن تكون عدم المشروعية ظاهرة بشكل جلي، ويكون بإمكان المرؤوس إدراكها.

2- أن يكون من شأن أمر الرئيس أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة.فلو تخلف أحد الشرطين، فلا يكون أمام الموظف سوى طاعة أمر الرئيس[40].

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 129 من القانون المدني[41] على ما يلي: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

وما سجل على هذه المادة هو الاختصار الذي لا يتضح معه موقف المشرع الجزائري. غير أنه هناك من يرى بأن المشرع يميل إلى ترجيح الخضوع والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء الإداريين والتقيد بها واحترامها والعمل على تنفيذها، حتى لو كان ذلك على حساب احترام القانون ومبدأ المشروعية[42].

وخلافا لهذا الرأي ذهب الدكتور عمار بوضياف إلى أن المشرع قد أراد بعبارة " متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" إلزام الموظف بإطاعة الأوامر المشروعة فقط الصادرة إليه من رئيسه، لأن الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة لهوليس من واجبه تنفيذها[43].

ويدورنا نتفق معه في هذا الرأي، فالأولوية لاحترام مبدأ المشروعية وتطبيق القانون على الأوامر غير المشروعة.

وفي هذا الشأن نص المشرع المصري في المادة 63 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا جريمة إذا وقع من موظف ميري في الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

2- إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين، أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه–وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة"[44].

كما حدد المشرع المصري أيضا شروط إعفاء الموظف من المساءلة الجنائية بقوله: "ولا يعفى العامل من العقوبة إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده"[45].

وعلى ذلك فإن الموظف يقع عليه واجب تنفيذ الحكم القضائي، ولكن إذا طلب منه الرئيس –الذي تجب طاعته– وأمره بعدم التنفيذ، فيكون على الموظف حتى ينفي عن نفسه المسؤولية الجزائية، التحقق من توافر الشروط المذكورة أعلاه، إلى جانب ثبوت أن مخالفته للقانون وامتناعه عن التنفيذ كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صدر إليه من رئيسه، وبالرغم من تنبيهه له كتابة إلى هذه المخالفة. وفي هذه الحالة يكون الرئيس هو المرتكب لجريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف أو تعطيل تنفيذ الحكم القضائي[46].

و**بدورنا** نرى أنه يجب على المرؤوس رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة إذا كانت عدم المشروعية ظاهرة وصارخة ولاسيما إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة جنائية، وأن يمنح المرؤوس في المقابل ضمانات من المساءلة القانونية.

6- تنفيذ الحكم تنفيذا ملتويا:

قد يقوم الموظف المختص بتنفيذ الحكم القضائي، ولكن تعود الإدارة من جديد إلى تحقيق الوضع السابق على صدور الحكم، كأن تعيد إصدار القرار الملغى بعد تنفيذ الحكم الصادر بإلغائه.

ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف لتنفيذه الحكم القضائي فعلا، ولا يؤثر في ذلك كون التنفيذ كان صوريا لأن القانون لا يعاقب على صورية التنفيذ[47].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي للموظف الممتنع عن التنفيذ في التشريع المقارن وتقييم فعاليته

يعد تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية وتوقيع العقوبة عليه إذا ثبتت في حقه الجريمة، من أشد الوسائل التي تحمل الموظف على احترام أحكام القضاء وتنفيذها.وعليه سنتناول الجزاء الجنائي في فرنسا ومصر ثم نتعرض لتقييم فعالية الجزاء الجنائي كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية وتحديد معوقات تطبيقه.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي للموظف الممتنع عن التنفيذ في فرنسا ومصر:

لم ينص المشرع الفرنسي صراحة في قانون العقوبات على عقوبة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. غير أنه وبمراجعة نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجد بعض النصوص التي يستشف منها واجب عدم التعرض للأحكام القضائية وكذا إهمال الموظفين في تنفيذ المهام الموكلة إليهم[48].

ومن بين هذه النصوص نذكر المادة 158 من قانون العقوبات الفرنسي[49]، والتي جاء فيها بأنه يعاقب بغرامة 750 فرنك على الأقل و15000 فرنك الأكثر، وبالحرمان من ممارسة الوظائف العامة من خمس سنوات إلى 20 سنة كل قاضي أو محكم، وكل مدير، أو أي شخص له سلطة إدارية، ينكر العدالة الواجب القيام بها تجاه الخصوم، وذلك بأي حجة حتى إذا كانت الحجة التي يستند إليه سكوتا أو غموضا، وذلك إذا استمر في الإنكار بعد التنبيه عليه أو صدور أوامر إليه من جانب رؤسائه[50].

فهذا النص وإن كان يطبق على القاضي الذي يهمل أو يرفض الحكم في القضايا المطروحة أمامه، غير أنه هناك من يرى إمكانية تطبيقه أيضا على الموظفين العموميين سواء في الجهاز القضائي أو الإداري المكلفين حسب وظائفهم بالحفاظ على مصالح المواطنين، والتي تتعرض للضرر نتيجة إهمالهم أو سوء نيتهم. فالمشرع الفرنسي اعتبر أن إهمال بعض الموظفين في القيام بالعمل المكلفين به هو إنكارٌ للعدالة، وهو ما يمكن أن يتسع ليشمل عدم تنفيذ الأحكام القضائية[51].

غير أن المتابعة الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية تكاد تنعدم في فرنسا بسبب عدم صراحة النصوص، الأمر الذي دعا القضاء العادي – في فرنسا– إلى استخدام النصوص الجنائية العادية في بعض الأحيان لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها[52].

أما المشرع المصري فقد كرس المسؤولية الجزائية كآلية لمواجهة ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في دستور 1971[53]، في مادته 72 والتي جاء فيها: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة".

كما نص أيضا في المادة 123 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

وكذلك يعاقب بالحبس والعزل، كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم داخلا في اختصاص الموظف"[54].

وهكذا تجرم هذه المادة وقف تنفيذ الأحكام أو الامتناع العمدي عن تنفيذها إذا توافرت الأركان التي سبق بيانها.

ويتضح من نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري أيضا أن المشرع عاقب الموظف الذي يستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة، كما عاقب الموظف الممتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر بالحبس والعزل[55]، وهاتان العقوبتان تعتبران من الجنح حسب المادة 11 من قانون العقوبات المصري[56].

فالحبس هو عقوبة سالبة للحرية، لكون المادة 123 السابقة الذكر جاءت مطلقة ولم تحدد مدة الحبس، فإن مدته لا يجب أن تقل عن 24 ساعة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات حسب المادة 18 من قانون العقوبات المصري[57].

أما العزل فهو الحرمان من الوظيفة وعدم الصلاحية لشغل منصب عام طوال المدة التي قررها الحكم الصادر بالعزل[58]، والتي لا يجوز أن تكون أكثر من ست (06) سنوات ولا أقل من سنة واحدة[59]. وهذه العقوبة هي عقوبة تكميلية توقع على الموظف سواء كان باقيا في الخدمة أو فصل منها قبل الحكم، ما دام قد ارتكب الجريمة وهو موظف. والحكمة من تقرير هذا الحكم في الحالة الأخيرة، هو أنه يمنع إعادة تعيين الموظف المعزول طوال المدة التي يقررها الحكم[60].

هذا ونجد أن المشرع المصري منح حق الادعاء المباشر للمضرور بطلب توقيع العقوبة المقررة قانونا على الجاني، فضلا عن تعويضه عما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ الحكم أمام محكمة الجنح المختصة، وذلك دون

أن يتوقف حقه في الادعاء المباشر على إذن من النائب العام[61]، مثلما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

كما اشترط المشرع المصري في المادة 123 من قانون العقوبات ضرورة توجيه إنذار للموظف المختص بالتنفيذ على يد محضر قضائي، وبعد مرور مهلة ثمانية أيام من تاريخ الإنذار دون تنفيذ يمكن عندها للمحكوم لصالحه مباشرة الدعوى الجنائية، بحيث يعتبر ذلك الإنذار إثباتا رسميا لامتناع الموظف وتقصيره[62].

ولا يغني توجيه الإنذار عن سبق إعلان السند التنفيذي للموظف المعني مع تكليفه بالتنفيذ، فلا يقوم الركن المادي للجريمة بغير هذا الإعلان. ويشترط أن يتم إعلان السند التنفيذي لشخص الموظف أو في موطنه الأصلي، ومن ثم لا يجوز إعلانه بالسند في مقر عمله إلا إذا تم لشخصه[63].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إقرار المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، قد مهد السبيل أمام البعض لينادي بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام[64].

وقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك في المادة 51 مكرر والتي جاء فيها:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."

وعليه إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، فإنه رفض الاعتراف بها لكل الأشخاص المعنوية العامة.ومن ثم فإن الإدارة لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الجزاء الجنائي لا يغني عن الجزاء التأديبي ولا تعارض بينهما، كما يمكن الجمع بين المسؤولية الجزائية والتأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية في وقت واحد[65].

ورغم ما للمسؤولية التأديبية من أهمية كبيرة في دفع الموظف لتنفيذ الحكم القضائي، إلا أن تلك الأهمية تفقد الكثير من جوانبها إذا علمنا أن السلطة المختصة بإحالة الموظف الممتنع عن التنفيذ للتحقيق من أجل تقرير مسؤوليته التأديبية هي السلطة التابعة لذات الجهة الإدارية التي لم ينفذ الحكم ضدها. وبالتأكيد هذه السلطة لن تقوم بالمتابعة التأديبية للموظف إذا كان عدم التنفيذ يحقق مصلحتها[66].

الفرع الثاني: تقييم فعالية المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

تعد دعوى المسؤولية الجزائية للموظف العام من الضمانات المهمة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية عموما، نظرا لما قد تؤدي إليه في حال ثبوت امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي من تقييد لحرية الموظف، بل وعزله من وظيفته في التشريع المصري – كما رأينا –.

إلا أنَّ ما يقلل من فعالية هذه الآلية الجزائية ما تقابله من معوقات في التطبيق تتمثل في:

1- إسراف المحاكم في الحكم بوقف تنفيذ ما تقضي به من عقوبات في جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام، ولاسيما في التشريع المصري، وهذا ما ساهم وبشكل واضح في تحويل العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات من وسيلة ترهيب وإجبار للموظف والإدارة على تنفيذ الأحكام إلى مجرد وسيلة لحث الموظف والإدارة على التنفيذ[67].

وعليه نادى بعض الفقهاء –**وبدورنا نوافقهم الرأي**– بعدم إسراف المحاكم في وقف تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يكون تنفيذ العقوبة هو الأصل، والاستثناء البسيط هو وقف تنفيذها.لما في ذلك من ردع للموظف الذي يراوده تفكيره في الامتناع عن تنفيذ الحكم[68]، وردع أيضا لغيره من الموظفين عندما يصبح عليهم التزام بتنفيذ حكم قضائي مستقبلا[69].

وهذا ناهيك عن طول الوقت الذي تستغرقه المحاكم الجنائية في الفصل في القضية المطروحة أمامها، مما قد يفوت فرصة على المحكوم له قد يبتغيها من التنفيذ الحال للحكم[70].

2- إن الحماية الإجرائية التي يتمتع بها بعض الأفراد بالنظر لطبيعة الوظائف التي يباشرونها، تمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم[71]. كالحصانة البرلمانية مثلا التي قد يتمتع بها الموظف المسؤول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي أو رئيسه الأعلى والتي من شأنها أن تحد من فعالية المسؤولية الجزائية. حيث إن طول الفترة التي تستغرقها إجراءات رفع الحصانة وما تصطدم به من عقبات –كأن يكون الموظف ينتمي إلى حزب الأغلبية البرلمانية – يزيد في تعطيل تنفيذ الحكم والإضرار بمصلحة المحكوم له أكثر[72].

3- من المشاكل التي تحد من فعالية المسؤولية الجزائية وتعليق تطبيقها، هو وجود التعليمة الوزارية رقم 06/34 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[73] حيث إن هذه التعليمة تحول دون تطبيق المسؤولية الجزائية على أمين الخزينة العامة عند امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي المتضمن الإدانة المالية، وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه لاعتباره منفذا للتعليمة –رغم مخالفتها للقانون–[74].

فتكريسا لمبدأ تدرج القوانين يفترض في أمين الخزينة أن يطبق نصوص القانون في هذا المجال والتي تعلو على التعليمة الوزارية التي يستند إليها في امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي.

ومن الناحية القضائية، قد ثبت رفض قضاة النيابة العامة المتابعة الجزائية والشكاوي المصحوبة بالادعاء المدني ضد أمين الخزينة العمومية لانتفاء القصد الجنائي لديه، على أساس أنه ملزم باحترام التعليمة الوزارية رقم 06/34 مما ينفي عنه بالتالي المسؤولية الجزائية. في حين كان من الأولى أن يتابع أمين الخزينة جنائيا عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية –بالنظر لعدم شرعية التعليمة– ومتابعة مصدر التعليمة كمحرض على عدم التنفيذ[75].

4- إن الحكم الجنائي ليس هو بذاته مبتغى المحكوم لصالحه بل إن ما يهمه هو تنفيذ الحكم القضائي وترجمة مضمونه إلى واقع ملموس، غير أن المشرع قد اهتم بالتجريم دون أن يكفل للمحكوم له الضمانات اللازمة لتنفيذ ما بيده من أحكام، ولم يتخذ حلا إيجابيا يساعده على كفالة التنفيذ. فما مصلحة المحكوم له إذا سجن الموظف أو عزل من وظيفته أو حتى حرم من كل وظائف الدولة إذا لم يستوف هو حقه الثابت في الحكم؟.

5- إن نص المادة 138 مكرر تجرم وقف تنفيذ الحكم القضائي والامتناع العمدي عن تنفيذه وكذا عرقلة وتعطيل التنفيذ عمدا، وكلها جرائم عمدية. وهي بهذا الشكل تفتح المجال للموظف للإفلات من المتابعة الجزائية عن الإهمال والتراخي في التنفيذ وكل أشكال التحايل في التنفيذ، كون هذه الأفعال لا يشملها العقاب، ويصعب إثبات القصد العمدي فيها.

خاتمـــة:

يتضح من هذه الدراسة مدى أهمية الآلية الجزائية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية عموما والإدارية خاصة. غير أن تلك المعوقات التي سبق ذكرها تنقص من فعاليتها. لذلك نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نعتقد بأنها قد تعمل على تفعيل هذه الآلية حماية لمبدأ المشروعية:

1- وجوب إلغاء التعليمة رقم 06/34 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون رقم 02/91 –المشار إليها سابقا– وذلك لمخالفتها لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 والمتعلقة بالأثر غير الموقف للاستئناف أمام مجلس الدولة.

2- تعميم الجزاء الجنائي على كل أفعال التراخي والتحايل في تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظف المختص بالتنفيذ، مع تحديد العقوبات بحسب جسامة الفعل.

3- التقليل من أحكام وقف تنفيذ الأحكام الجزائية وعدم النطق بها إلا في حالات خاصة. فالموظف المختص بالتنفيذ لا يكترث بالجزاء الجنائي لعلمه بإمكانية إجراء التنفيذ في أي وقت مادام الحكم لم يصدر بعد. وحتى إن صدر الحكم فالعرف القضائي غالبا ما يتجه إلى إصدار أحكام موقوفة التنفيذ بمجرد توافر شروط وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والمنصوص عليها في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا يفقد نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فعاليتها. فلا بد إذن على القاضي أن يأخذ في الحسبان تعنت رجل الإدارة، وإفصاحه عن رغبته في عدم التنفيذ لينطق بعقوبات نافذة عسى أن تكون رادعة للحد من ظاهرة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.

4- نشر الثقافة الإدارية والقضائية لدى الموظفين لمعرفة الدور الحقيقي المنوط بالإدارة، كونها ليست خصما للمواطن، وإنما وجدت لضمان الأمن وتوفير احتياجات المواطنين. وبالتالي يجب أن تكون الإدارة ورجل الإدارة قدوة في احترام القانون والامتثال لأحكام القضاء.

الهوامش:

1- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009، ص 374.

2- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 141.

3- أجرى أصحاب الفقه الجنائي التفرقة بين العناصر المشتركة للجريمة والعناصر المفترضة، وعبروا بالأولى عن الأركان المشتركة في كل الجرائم، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعبروا بالثانية عن كل ما عدا ذلك ولا تقوم العناصر المفترضة بنفس الدور وإنما يختلف أثرها من جريمة إلى أخرى، للمزيد انظر: محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم، والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 214 وما بعدها.

4- المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 2006/07/16.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 2006/03/08.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 08.

7- أمال يعيش تمام، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012، ص 269.

8-المرجع نفسه، ص 115.

9- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مرجع سابق، ص 581.

10- محمد رضوان صالح رضوان، مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012، رسالة دكتوراه، ص 358.

11- محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 387.

12- محمد رضوان صالح رضوان، مرجع سابق، ص 318.

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 100.

14- محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 388.

15- محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 227-228.

16- عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 143.

17- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 294.

18- محمد رضوان صالح رضوان، مرجع سابق، ص 360.

19- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 269.

20- المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

21- محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 237.

22- المرجع نفسه، ص 64.

23- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 169.

24- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 15، 2015، ص 134.

25-زكريا مصيلحي عبد اللطيف، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الحادية والعشرون، يوليو، سبتمبر، 1977، ص 52.

انظر أيضا: عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1990، ص 123.

26- زكرياء مصيلحي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 53.

27- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص 582.

28- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 145.

29- آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 271.

30- زكريا مصيلحي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 54.

31- سليمان الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، 1953، ص 170.

32- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 37.

33- محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 314.

34- lombard(M), Dumont(G), droit administratif, 8éme édition, Dalloz, paris, 2009, p 579.

35- Rouault(M), droit administratif, galion éditeur, 5ém édition paris, 2009, p 99.

36- زكريا مصيلحي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 60.

انظر في موانع المسؤولية الجزائية، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 240 ومابعدها.

37- يجب على المرؤوس أن يتحقق من الأمر الصادر إليه من حيث:

- مدى اختصاص الرئيس في إصدار هذا الأمر.
- ما إذا كان الأمر الموجه من الرئيس يدخل في الاختصاص الوظيفي للمرؤوس.
- مدى صدور الأمر بالشكل الذي يفرضه القانون.

إن توافر هذه الشروط يلزم المرؤوس بإبداء واجب الطاعة ولا مسؤولية عليه، انظر في ذلك: محمد الشافعي أبوراس: القضاء الإداري، عالم الكتب، مصر، 1981، ص 334.

38- صالح الزيداني، "الحماية القانونية للموظف إزاء طاعة الأوامر عن المشروعة"، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، لسنة 2013، ص 10، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma. بتاريخ 29 ماي 2015.

39- المرجع نفسه، ص 11.

40- المرجع نفسه، ص 13.

41- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2005.

42- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 442.

43- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 71.

44- السيد أحمد محمد علام، مدى مسؤولية الموظف العام عند الامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الواردة بالمادة 123 من قانون العقوبات في ضوء آراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 108.

45- المادة 2/55 من قانون العاملين المدنيين بالدولة في مصر رقم 58 لسنة 1971، انظر، زكرياء مصيلحي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 61.

46- المرجع نفسه، ص 62.

47- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مرجع سابق، ص 584.

48- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجزائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، دون دار نشر، الطبعة 1، 2005، ص 336.

49- محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 428.

50- المرجع نفسه، ص 428.

51- عبد الله حسين حميدة، مرجع سابق، ص 337.

52- محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 429.

53- عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 139.

54- المرجع نفسه، ص 145.

55- إن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات تكميلية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فضلا عن العقوبة الأصلية المحددة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج، والعقوبات التكميلية وردت في المادة 139 من قانون العقوبات وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14 قانون العقوبات من 5 سنوات إلى 10 سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام من ممارسة كافة الوظائف لمدة 10 سنوات على الأكثر.

56- عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 145.

57- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 103.

58- محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 432.

59- أماني فوزي السيد حمودة،ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية2015، ص 296.

60- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، مرجع سابق، ص 587.

61- محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 260-261.

62- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، قضاء الإلغاء،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 851.

63- السيد أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 271.

64- لقد ثار جدل فقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين: أحدهما يعارض قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والثاني يؤيدها، غير أن الاتجاه الغالب يذهب إلى القول بضرورة مساءلة الشخص المعنوي.

وإذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجال المساءلة، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة لباقي الأشخاص المعنوية العامة وبدرجة أقل الجماعات المحلية التي اختلفت

التشريعات بشأنها، فمنها من يستثنيها من المساءلة الجزائية، ومنها من يقيم مسؤوليتها، ومنها من اتخذ موقفا وسطا مثل القانون الفرنسي الذي لم يستثنها ولكن حصر مسؤوليتها الجزائية في الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها (عقود الامتياز). للمزيد من التفصيل انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 275 وما بعدها.

65- في هذا الصدد تثور مشكلة العلاقة بين الجريمة الجنائية والخطأ التأديبي في حال الارتباط بينهما، فيكون الفعل المكون للجريمة الجنائية منطويا بذاته على الإخلال بالواجبات الوظيفية أي يكون خطأ تأديبيا في نفس الوقت فارتكاب الموظف لجريمة جنائية –لا سيما إذا كانت لها علاقة بالوظيفة– يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة، والعكس غير صحيح. لمزيد من التفصيل انظر: محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 266.

66- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، رجع سابق، ص 108.

67- محمود سعد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 259.

68- حسن سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، دون سنة نشر، ص 368.

69- عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 146.

70- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 111.

71- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 164، انظر أيضا: عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها.

72- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 271.

73- التعليمة الوزارية رقم 06/34 المؤرخة في 11ماي 1991 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون 02/91.

74- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 271.

75- المرجع نفسه، ص 271.

قائمة المراجع:

أولا:النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في2006/07/16.

2- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2005.

3- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 2006/03/08.

4- التعليمة الوزارية رقم 06/34 المؤرخة في 11 ماي 1991المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، طبعة 15، 2015.

3- السيد أحمد محمد علام، مدى مسؤولية الموظف العام عند الامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الواردة بالمادة 123 من قانون العقوباتفي ضوء آراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

4- أماني فوزي السيد حمودة،ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.

5- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، دون سنة نشر.

7- سليمان الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، 1953.

8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

9- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1990.

10- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجزائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، دون دار نشر، الطبعة 1، 2005

11- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1971.

12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.

13- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، 13.

14- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

15- محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم، والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012.

16- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009.

17- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

ب/ الرسائل الجامعية

1- أمال يعيش تمام، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2012.

2- محمد رضوان صالح رضوان، مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2012.

جـ- المقالات العلمية:

1- زكريا مصيلحي عبد اللطيف، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الحادية والعشرون، يوليو، سبتمبر، 1977.

2- صالح الزيداني، "الحماية القانونية للموظف إزاء طاعة الأوامر عن المشروعة"، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، لسنة 2013، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma. بتاريخ 29 ماي 2015.

3- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الإحكام الإدارية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 29، 2005.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- lombard(M),Dumont(G), droit administratif, 8éme édition, Dalloz, paris, 2009.

2- Rouault(M),droit administratif, galion éditeur,5ém édition paris,2009.